قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/69	4816/ل/ د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/30هـ الموافق 2023/11/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الاطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (21,466.89) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها، حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (10,915.37) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (240) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (10,551.52) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1445/02/25هـ، خاطبت الدائرة المدعى عليها للتعقيب عليها بطلب إجابتها عن الدعوى.

وفي تاريخ 1445/04/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرتها المدعى عليها أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعى عليها عن جوابها عن صحيفة الدعوى المقدَّمة من الشركة المدعية، فأجابت بأنها مستعدة لسداد المبلغ المستحق للشركة المدعية. وبعرض الصلح بين الشركة المدعية والمدعى عليها بأن تقوم المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (10,551.52) ريال إلى الشركة المدعية دون دفع أتعاب المحاماة، قبل الطرفان هذا الصلح، وطلبا إثباته، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد المساهمين فيها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليها بمبلغ قدره (21,466.89) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق لها وقدره (10,915.37) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (10,551.52) ريال، وأقرت المدعى عليه بتسلمها للمبلغ، وأجابت باستعدادها لدفع المبلغ محل الدعوى إلى الشركة المدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن طرفي الدعوى اصطلحا في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1445/04/09هـ على أن تقوم المدعى عليها بإعادة المبلغ محل الدعوى وقدره (10,551.52) ريال إلى الشركة المدعية دون دفع أتعاب المحاماة، وطلبا اثبات هذا الصلح. وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك". فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات هذا الصلح.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم